محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٥٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضـويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، د. محمـود الرشـدان ، أيـاد ملحيـس ، حسـن حبـوب

المميـزه :- سلطـة وادي الأردن

وكيلـها المحامـي تيسـير المحاسـنه

المميز ضدهما :- ١. سليـمان محمـد حسـن دهـش

٢. فـوزيه حسـين حسـن

وكيلهـا المحـامـي مهـند علـي حمـدان

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٢٨٣ تاريـخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن رد الاسـتئناف موضـوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالطلـب رقـم ٢٠٠٣/ط/١٢٥٢ المقدم بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ القاضـي برد الطلب وإعادة القضية لمصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها على أن ينظر بالرسوم والمصاريف والأتعاب بنتيجة المحاكمة .

وتتلخـص أسـباب التمييـز بمـا يلـي :-

١. أخطـأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية برد الطلب المقدم من المميزة لرد الدعـوى لعلـة مـرور الزمن المانع من سماعها سنداً لاحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني إذ انقضـت المـدة المانعـة من سماع الدعوى بين نشوء سبب المطالبة المزعوم (الوفاه) وتاريخ إقامة الدعوى .

٢. وبالتـناوب أن المطالـبة بالتعويض عن الفعل الضار لا تسمع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وفقاً لاحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني .

٣. وبالتـــناوب فـــان ما توصلت إليه محكمتا البداية والاستئناف من أن التقادم الطويل يسري على الدعوى ولا تسمع بمضي خمسة عشر سنه من وقوع الضرر هو تعطيل لحكم المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني .

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتـــــاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ قدم وكيل المميز ضدهما لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها .

القـــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداولة نجد أن المدعيين سليمان محمد حسن دهش وفوزيه حسين حسن قد أقاما بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣٠٧٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها سلطة وادي الأردن لمطالبتها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والأدبي وقدرا قيمة دعواهما بمبلغ ٣٠٠٥ دنانير لغايات الرسوم **على سند من القول ملخصـــــــــــــه :-**

انه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ واثناء وجود مورث المدعيين المدعو محمد سليمان محمد دهش في بلدة وقاص بالقرب من جسر وقاص ولدى مروره بالقرب من القناة ونتيجة لعدم وجود سياج سقط في القناة مما أدى إلى وفاته غرقاً .

وقد تشكلت قضيه تحقيقيه وحفظت بقرار من مدعي عام الأغوار الشمالية وانه نتيجة وفاة مورث المدعيين لحق بهما أضرار ماديه ومعنويه وادبيه بالغه .

الجهة المدعى عليها هي المسؤولة عن حماية القناة ونتيجة لتقصيرها بحماية وحراسة القناة سقط مورث المدعيين بها مما أدى لوفاته ولامتناع الجهة المدعى عليها عن دفع التعويض للمدعيين أقيمت الدعوى .

أثناء نظر الدعوى تقدمت المدعى عليها سلطة وادي الأردن بواسطة وكيلها بالطلب رقم ٢٠٠٣/١٢٥٢/ط لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعلة مرور الزمن .

وفي جلسة ٢٠٠٤/٥/٥ قررت محكمة البداية وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب المشار إليه .

وبتـــــــاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ أصدرت محكمة بداية عمان قرارها في الطلب والذي قضى بما يلي :- (تقرر المحكمة رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى من النقطة التي وصلت إليها وارجاء البت في المصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى) .

لـــــــــــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليها سلطة وادي الأردن فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ قاضياً بما يلي :- (نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وإعادة القضية لمصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها على أن ينظر بالرسوم والمصاريف والأتعاب بنتيجة المحاكمة) .

لـــــــــم ترض المدعى عليها - المستدعية - سلطة وادي الأردن بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ضمن المدة القانونية بعد حصولها على إذن بالتمييز بموجب قرار منح الإذن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٢١٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ المبلغ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ .

وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٢/٥ قدم وكيل المميز ضدهما لائحه جوابيه طلب في نهايتها رد التمييز .

عـــــــن أســـــــــباب التمييـــــــز :-

وحاصـــلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييدها لمحكمة البداية برد طلب المستدعية رقم ٢٠٠٣/١٢٥٢/ط المقدم لرد الدعوى لعلة مرور الزمن .

ومن الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ من القانون المدني نجد أنها نصت على مـــا يلـــي (**لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه**) .

وحـــيث أن الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعوى وهو وفاة مورث المميز ضدهما غرقاً فـــي قـــناة الغـــور بالقرب من جسر وقاص قد وقع بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ وان الدعوى أقيمت لمطالبة المميزة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والأدبي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ أي بعد

مـــرور اكثـــر مـــن خمس سنوات على وقوع الحادث الذي نشأت عنه المطالبة وعلم المميز ضدهما بها .

وحـــــــيث أن الثابت قانوناً وفق مقتضى قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم ١٩ لســـنة ١٩٨٨ وما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن قناة الغور تعتبر تحت تصرف سلطة وادي الأردن وإنهـــا هـــي الجهـــة المنوط بها حراسة هذه القناة وهي صاحبة السلطة الفعلية والمتولية رقابتها والعناية بها .

(القرارات التمييزية ذوات الأرقام ٢٠٠٣/٤٤٠٦ و ٢٠٠٢/١٢٣ و٢٠٠١/٢٩٨٩)

وحـــيث لـــم يرد ما يشير إلى وجود عذر شرعي يحول دون إقامة الدعوى ضمن المدة القانونـــية وحيث لا يحتج في الجهل بالقانون فتكون هذه الدعوى قد مرت عليها المدة القانونية المنصـــوص عليها في المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني وبالتالي تكون مستوجبة للرد لمرور الزمن وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي

القـــــــــرار التمـــــــييزي رقـــــم ٩٧/٢٣٦٠ ورقـــــم ٩٠/٧٣)

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها المميز واقعاً في غير محله ومخالف للقانون وحرياً بالنقض .

لهـــذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما أسلفناه .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخره سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ